

جدول المواريث

الوارث	نصيبه	الشروط	التعصيب	الحجب
الزوج	1/2	بشروط عدم الفرع الوارث للزوجة ذكرا كان أو أنثى		
الزوج	1/4	إذا وجد فرع وارث للزوجة.		ينقله الإبن وابن الإبن والبنات وبنات الإبن من النصف إلى الربع.
البنات	1/2	بشروط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى	يعصبها الإبن عصبة بالغير	ينقلها أخوها عن فرضها ويعصبها
بنت الإبن	1/2	بشروط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وعن ولد الإبن في درجتها	بنت الإبن وإن نزل مع إبن الإبن وإن نزل، إذا كان في درجتها مطلقا، أو كان أنزل منها إذا لم ترث بغير ذلك عصبة بالغير	يحجبها الإبن فوقها مطلقا، أو بنتان فوقها إلا أن يكون معها إبن في درجتها أو أسفل منها فيعصبها. بنت الإبن تنقلها البنات الواحدة من النصف إلى السدس كما تنقل اثنتين فأكثر من بنات الإبن من الثلاثين إلى السدس
الأخت الشقيقة	1/2	بشروط انتفاء الشقيق والأب وإن علا وولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الإبن ذكرا كان أو أنثى	يعصبها الأخ الشقيق عصبة بالغير إذا وجدت مع البنات أو بنات الإبن. البنات يرثن بالفرض، و الأخوات بالتعصيب عصبة مع الغير	ينقلها الأب والإبن وابن الإبن
الأخت للأب	1/2	بشروط انفرادها عن الأخ والأخت للأب وعن ذكر في الشقيقة	يعصبها الأخ لأب عصبة بالغير إذا وجدت مع البنات أو بنات الإبن. البنات يرثن بالفرض، و الأخوات بالتعصيب عصبة مع الغير	يحجبها الشقيق ومن حجبه ولا تحجبها الشقيقة ينقلها الأخ لأب عن فرضها ويعصبها
الزوجة	1/4	إذا لم يكن للزوج فرع وارث.		
الزوجة	1/8	إذا كان للزوج فرع وارث		ينقلها الإبن وابن الإبن والبنات وبنات الإبن من النصف إلى الثمن.
الأم	1/6	بشروط وجود الولد أو ولد الإبن أو اثنتين فأكثر من		ينقلها الإبن وابن الإبن والبنات وبنات الإبن من النصف إلى السدس

		الإخوة وارثين أو محجوبين.		
	ينقلها إثنين فأكثر من الإخوة ولو حجبا إلى السدس	بشرط عدم الفرع الوارث وعدم إثنين فأكثر من الإخوة ولو حجبا	1□3	الأم
		بشرط وجود الولد أو ولد الإبن ذكرا كان أو أنثى.	1□6	الأب
		بشرط أن يكون واحدا ذكرا كان أو أنثى وبشرط انفراده عن الأب والجد والولد وولد الإبن ذكرا كان أو أنثى	1□6	الأخ للأم أو الأخت للأم
		بشرط انفرادهم عن الأب وعن الجد للأب وعن ولد الصلب وولد الإبن ذكرا كان أو أنثى.	1□3	المتعدد من الإخوة للأم
		بشرط انفرادهما عن الإبن	2□3	ابنتان فأكثر
		بشرط انفرادهما عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وابن الإبن في درجتها.	2□3	بنتا الإبن فأكثر
		بشرط انفرادهما عن الشقيق وعن الأب وإن علا وعن الفرع الوارث	2□3	الشقيقتان فأكثر
		بشرط انفرادهما عن الأخ للأب وعن ذكر في الشقيقتين.	2□3	الأختان للأب فأكثر
		وكان الثلث أحظى له	1□3	الجد إن كان مع إخوة
		بشرط كونها مع بنت صلب واحدة وأن لا يكون معها ابن ابن في درجتها.	1□6	بنت الإبن ولو تعددت
		بشرط كونها مع شقيقة واحدة	1□6	الأخت للأب ولو تعددت

		وانفرادها عن الأب والأخ للأب والولد ذكرا كان أو أنثى.		
		سواء كانت لأم أو لأب فإن اجتمعت جدتان قسم السدس بينهما إن كانتا في رتبة واحدة أو التي للأم أبعد فإن كانت التي للأم أقرب اختصت بالسدس	1□6	الجدة إذا كانت منفردة
		عند وجود الولد أو ولد الإبن وعدم الأب.	1□6	الجد للأب
	الابن+ابن الابن وإن نزل عصبه بالنفس			البنوة
	الأب+الجد و إن علا عصبه بالنفس			الأبوة
	الأخ الشقيق + الأخ لأب+ ابناهما عصبه بالنفس			الأخوة
	العم الشقيق+العم لأب+ ابناهما عصبه بالنفس			العمومة